

## السنن الأبيين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن

وأما المعاصر غير الملقي إذا أطلق عن فالظاهر مدلساً بل هو أبعد عن التدليس لأنّه لم يعرف له لقاء ولا سماع بخلاف من علم له لقاء أو سماع .

وبالجملة فلولا ما فهم قصد الإيهام بالإفهام من جماعة من الأعلام ما جاز أن ينسبوا إلى ذلك ولعدوا مرسلين كما عد من تحقق منه أنه لا يدلّ على أرسّل ورحم الله إمام الأئمة وعالم المدينة أبو عبد الله مالك ابن أنس حيث استعمل لفظ البلاغ وجانب الألفاظ الموجهة فـ دره ما أجمل مقاصده وأرضى مذاهبه .

هذا تقرير دليل هذا المذهب وتحريره وهو أرجح المذاهب وأوسطها ... فلا تغل في شيء من الأمر واقتضى ... كلا طرفي قصد الأمور ذميم ... .

وقرر الحافظ أبو عمرو النصري هذا الدليل بما لا يسلم معه من الاعتراض وورود النقض فإنه قال ومن الحجة .

في ذلك أنه لو لم يكن قد سمعه منه لكان بإطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه مدلساً والظاهر السلام من وصمة التدليس والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس انتهى .

وهذا الذي قرره ينتقض بأقوام عنعنوا مرسلين ولم يعدوا مرسلين